

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المصنف والشارح وأبو المعالي وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وعنه يقبل كما لو صدقه الغريم .

ويأتي زكاة المرهون في فوائد الخلاف الآتي آخر الباب .

قوله والكفارة كالدين في أحد الوجهين .

وحكماهما أكثرهم روايتين وأطلقهما في الهداية والمغني والشرح والحاويين والفائق والفروع والحواشي وابن تميم والمحزر إذا لم يمنع دين الآدمي الزكاة فدين الله من الكفارة والنذر المطلق ودين الحج ونحوه لا يمنع بطريق أولى وإن منع الزكاة فهل يمنع دين الله فيه الخلاف .

أحدهما هو كالدين الذي للآدمي وهو الصحيح من المذهب صححه المجد وابن حمدان في رعايته وهو قول القاضي وأتباعه وجزم به ابن البناء في خلافه في الكفارة والخراج وقال نص عليه وهو الذي احتج به القاضي في الكفارة .

والوجه الثاني لا يمنع وجوب الزكاة .

فائدتان .

إحداهما النذر المطلق ودين الحج ونحوه كالکفارة كما تقدم وقال في المحزر والخراج من دين الله وتابعه في الرعايتين والحاويين وغيرهم قاله القاضي وابن البناء وغيرهما ففيه الخلاف في إلحاقه بديون الآدميين .

وأما الإمام أحمد فقدم الخراج على الزكاة وقال الشيخ تقي الدين الخراج ملحق بديون الآدميين .

والثاني لو كان الدين زكاة هل يمنع عند قواعد الخلاف في الزكاة هل تجب في المعين أو في الذمة .

الثانية لو قال الله أن أتصدق بهذا أو هو صدقة فحال الحال فلا زكاة فيه على الصحيح

من المذهب وقال بن حامد فيه الزكاة فقال